

نحو وصي عامة

رسہ ملٹی پلی:

## المادة 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة) وفقاً للاحكام التالية.

المادة 2

تهدف الدراسات العليا في علوم التربية إلى تكوين الطلبة تكويناً عميقاً في علوم التربية وتنمية قدرتهم على البحث وتأهيلهم لمراولة الوظائف المهنية التي لها علاقة بال التربية.

3 äswi

يحضر ويسلم دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في علوم التربية (دكتوراه الدولة) في احدى التخصصات التالية:

- منهاجية التدريس :
  - سيكولوجية التربية :
  - أسس التربية :
  - الادارة والتتنظيم المدرسي

غير أو تتم عند الحاجة قائمة التخصصات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مرسوم رقم 2.83.640 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406  
(18) فبراير 1986 بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد  
الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في علوم التربية  
(دكتوراة الدولة).

الوزير الأول :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقة الثانية من الفصل 32 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتوسط تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخدام في الامتحانات والمسابقات العامة : وباقرامة من وزير التربية الوطنية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

**المادة 12**

ينظم الامتحان لنيل شهادة الدراسات المعمقة في شكل مراقبة مستمرة بالنسبة لجميع الوحدات.

تتم هذه المراقبة المستمرة في شكل تقارير بحث أو واجبات مكتوبة أو أشغال تطبيقية أو عروض أو تماريب:

**المادة 13**

تعطى لك وحدة دراسية درجة نهاية تتراوح ما بين 0 و 20. تتكون هذه الدرجة من معدل الدرجات المخولة لجميع عناصر المراقبة المستمرة للوحدات المعنية.

**المادة 14**

يعتبر ناجحا في شهادة الدراسات المعمقة كل مرشح حصل على 10 من 20 على الأقل في كل وحدة دراسية مشتركة أو اختيارية وعلى 12 من 20 على الأقل في كل وحدة تخصصة.

**المادة 15**

يسهم للمرشح الذي لم يحصل على الدرجات المشار إليها في المادة 14 أعلاه في الوحدات الدراسية أن يعيد دراسة هذه الوحدات بشرط ألا يتتجاوز عددها خمس وحدات.

**المادة 16**

يعلن العميد النجاح في شهادة الدراسات المعمقة بعد مداولات اللجنة ، ولا يقبل أي طعن في قراراتها.

**الرسالة****المادة 17**

يقبل للتسجيل لتحضير الرسالة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه المرشحون الحاصلون على شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

**المادة 18**

يختار المرشح موضوع الرسالة باتفاق مع مدير البحث المشرف على تأطير المرشح وبعد موافقة عميد الكلية. ويمكن بصفة استثنائية للمرشح الذي يتبع دراسته لتحضير شهادة الدراسات المعمقة أن يسجل موضوع رسالته بصفة مؤقتة ، ولا يكون التسجيل نهائيا إلا بعد حصوله على هذه الشهادة.

**المادة 19**

تستغرق مدة تحضير الرسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنتين على الأقل.

**المادة 20**

يسلم دبلوم الدراسات العليا على اثر تقديم رسالة تتعلق بالعمل الذي أنجزه المرشح.

**المادة 21**

يمنح الاذن في تقديم الرسالة من قبل عميد كلية علوم التربية. ويعرف مدير البحث إلى العميد للحصول على الاذن في تقديم الرسالة تقريرا تحليلا عن أعمال المرشح.

**المادة 22**

يقرر العميد تاريخ تقديم الرسالة في مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر بعد الإيداع الرسمي المرفق بتقرير مدير البحث.

**المادة 23**

تقديم الرسالة أمام لجنة تضم على الأقل ثلاثة أعضاء يختارهم عميد الكلية من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين.

**باب الأول****دبلوم الدراسات العليا****المادة 4**

يمنح دبلوم الدراسات العليا على اثر تكوين يكتسب في التدريب على البحث وبغير تحضيره بمثابة طور ثالث للدراسات والبحث بعد الطور الثاني لنيل الإجازة.

**المادة 5**

تستغرق مدة تحضير دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية ثلاث سنوات على الأقل.

**المادة 6**

يتم تحضير دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية على النحو التالي :  
أ) تحضير شهادة الدراسات المعمقة ;  
ب) تحضير رسالة وعرضها على لجنة.

**شهادة الدراسات المعمقة****المادة 7**

يتم القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة في علوم التربية على اثر مباراة يمكن أن يشارك فيها :

1 - حاملو الإجازة في علوم التربية أو ما يعادلها :

2 - حاملو الإجازة في تخصص غير علوم التربية الذين مارسوا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات نشاطا مهنيا له علاقة بال التربية.  
لا يمكن للمرشحين أن يقدموا للمباراة إلا في الاختصاص المناسب لمؤهلاتهم وتجربتهم.

**المادة 8**

تحدد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة في علوم التربية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.  
ويلحق بهذا القرار مضمون البرامج الذي يتبعها لاجتياز مباراة القبول بالنسبة لكل تخصص.

**المادة 9**

تحضر شهادة الدراسات المعمقة في مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.

**المادة 10**

تحتوي شهادة الدراسات المعمقة على الوحدات الدراسية التالية :

الوحدة الدراسية	الوحدة السنوية
1 - الوحدات الدراسية المشتركة :	
المناهج والتقنيات التربوية .....	ساعة 40
المدارس والسياسات التربوية .....	ساعة 40
سيكولوجية التربية .....	ساعة 40
سوسيولوجية واقتصاد التربية .....	ساعة 40
ماهيج وتقنيات البحث في علوم التربية .....	ساعة 40
الإحصاء والإعلاميات في التربية .....	ساعة 40
2 - الوحدات الدراسية التخصصية .....	ساعة 80
3 - الوحدات الدراسية الاختيارية .....	ساعة 40

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم عند الحاجة باقتراح من عميد الكلية بتغيير أو تتميم قائمة الوحدات الدراسية المشار إليها أعلاه وكذا المخصص السنوية المخصصة لها.

**المادة 11**

يحدد العميد باقتراح من فروع الكلية مضمون الوحدات الدراسية التخصصية والاختيارية.

**المادة ٣٦**

يحدد العميد تاريخ الدفاع ستة أشهر على الأكثر بعد قبول اللجنة لصلاحية الأطروحة للدفاع.

**المادة ٣٧**

تخول هرجة الدكتوراة في علوم التربية للمرشم مع بيان الاختصاص ، بعد الدفاع عن الأطروحة في جلسة علنية. ويشتمل هذا الدفاع على عرض شفوي يقدمه المرشم عن أعمال بحثه تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

**المادة ٣٨**

يعلن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ويعلن القبول مع الاشارة إلى أحدى الميزات الآتية : مشرف - مشرف جدا - مشرف جدا مع تهاني اللجنة.

**المادة ٣٩**

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٦ (١٨ فبراير ١٩٨٦)

الامضاء : محمد كريم العراني.

وتحت بالخط :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عبد الدين العراقي.

**مرسوم رقم ٢.٨٣.٦٤٢ صادر في ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٦ (١٨ فبراير ١٩٨٦)** يتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم ١٠٢.٠٧٥.١ بتاريخ ١٣ من صفر ١٣٩٥ (٢٥ فبراير ١٩٧٥) المعترض بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل ٣٢ منه :

وعلى المرسوم رقم ٢.٧٥.٦٦٣ صادر في II من شوال ١٣٩٥ (١٧ أكتوبر ١٩٧٥) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل ٢٠ منه :

وعلى الظهير الشريف رقم ٥٥٠.٥٨.٠٥٥ الصادر في ٧ ذي الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بجزر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في ٣ محرم ١٤٠٦ (١٩ سبتمبر ١٩٨٥) ،

رسم ما يلي :

**المادة ١**

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا.

**المادة ٢٤**

تقديم الرسالة في جلسة علنية ويشمل التقديم عرضا شفواً يقوم به المترشح تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

**المادة ٢٥**

يعلن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ، ويعلن القبول مع الاشارة إلى أحدى الميزات الآتية : مقبول - مستحسن - حسن - حسن جدا.

**الباب الثاني****الدكتوراه في علوم التربية (دكتوراه الدولة)****المادة ٢٦**

تخول درجة الدكتوراه في علوم التربية للمترشح الذي يعترف له بالكفاءة العلمية للقيام ببحث من المستوى الرفيع بعد الدفاع عن أطروحة تؤكد لجنة علمية قيمتها وأصالتها.

**المادة ٢٧**

يجب على المرشحين للدكتوراه في علوم التربية (دكتوراه الدولة) أن يثبتوا وقت تسجيلهم أنهم حاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم يعادله.

**المادة ٢٨**

يتقدم المرشحون ، قصد تسجيلهم بالسنة الاولى من الدكتوراه في علوم التربية ، بطلب إلى عميد كلية علوم التربية يتضمن موضوع الأطروحة أو نوع أعمال بحثهم واسم الاستاذ أو الاستاذ المحاضر الذي قبل الأشراف على أعمالهم وبضمها هذا التسجيل نهائيا بعد الموافقة الكتابية لعميد كلية علوم التربية.

يتعين على المرشحين للدكتوراه في علوم التربية أن يحددوا تسجيلهم كل سنة بكلية علوم التربية.

**المادة ٢٩**

يجب على المترشح أن يقدم لمدير البحث تقريرا كتابيا مفصلا عن أعماله مرة كل ستة أشهر.

**المادة ٣٠**

يمكن للمترشح كما يمكن لمدير البحث التخلص من الأطروحة إذا مرت ثلاث سنوات دون أن يتحقق أي تقدم في تطور البحث وبخبار العميد كتابيا بالتخلي.

**المادة ٣١**

لا يتم الدفاع عن الأطروحة إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ التسجيل.

**المادة ٣٢**

يرفع مدير البحث إلى العميد تقريرا عن أعمال المترشح للحصول على الأذن في الدفاع عن الأطروحة.

**المادة ٣٣**

يتم الدفاع عن الأطروحة أمام لجنة تكون وجوبا من مدير البحث وأساتذة أو أسانذة محاضرين يعينهم العميد.

**المادة ٣٤**

يرفع كل عضو من أعضاء اللجنة إلى العميد تقريرا عن الأطروحة بعد دراستها.

**المادة ٣٥**

يقرر العميد وأعضاء اللجنة صلاحية الأطروحة للدفاع في أجل ثلاثة أشهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر بعد الإيداع الرسمي للأطروحة.